مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

دور الأوقاف الزيانية خلال العصر الوسيط في خدمة المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية دراسة – تاريخية –

The role of Ziyanid waqf during the medieval era in serving the Necessary purposes of Islamic law - a historical study-

بشير مبارك، (Bachir Mebarek)

المركز الجامعي عبد الله مرسلي لتيبازة، مخبر الدراسات التاريخية والأثرية

Center University Abdallah Morsli Tipaza
mebarek.bachir@cu-tipaza.dz

بشير مبارك: Bachir Mebarek mebarek.bachir@cu-tipaza.dz

تاريخ الاستلام: 18 /2022/01 تاريخ القبول: 2022/03/24

ملخص:

تهدف الورقة البحثية هذه للحديث عن الأوقاف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط باعتبارها مظهرا من مظاهر التكافل الاجتماعي التي دعت إليه الشريعة الإسلامية، إذ سجلت لنا النصوص التاريخية أيام الزيانيين أمثلة كثيرة عن خدمة الأوقاف للمقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية في صورة حفظها للمال، والنفس، والدين، والعقل .

خرجت الورقة البحثية بجملة من النتائج منها: نشطت المؤسسة الوقفية الزيانية خلال العصر الوسيط فقدّمت خدمات جليلة للفقراء والمساكين، ونظرا لأهميته يتطلب من الدولة الجزائرية إحياء الأوقاف لما لها من أثر إيجابي على المجتمع .

كلمات مفتاحية: الأوقاف.، الدولة الزيانية.، مقاصد الشريعة.، المغرب الأوسط.، التكافل الاجتماعي.

Abstract:

This research paper aims to talk about al'awqaf in the Maghreb central during the medieval era as a manifestation of social solidarity called for by Islamic law, During the Zayanid era, historical texts have recorded for us many instances of al'awqaf service for the Necessary purposes of Islamic law in the form of preservation of money, soul, religion, mind.

The research paper came out with a number of results, including: The Zayanid waqf Foundation was active during the medieval era as it provided great services to the poor and needy, and given its importance, the Algerian state is asked to revive alwaqf because of their positive impact on society.

Keywords: al'awqaf., The Zayanite State., The purposes of Islamic law., Maghreb Central., Social solidarity.

1. مقدمة:

الأوقاف من مظاهر الحضارة الإسلامية، فهي تعبر أساسا عن محبة الإنسان لفعل الخير وإحساسه العميق بضرورة التكافل الاجتماعي، فقد لعبت عبر مختلف العصور دورا اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، كان له الأثر الكبير في تخفيف العبء عن الميزانية العمومية، اتبع المسلمون هذا النظام منذ العهود الأولى للإسلام ومع مرور الزمن تكاثرت وتعددت أوجهه وأغراضه .

لقد دعا الإسلام أتباعه من المسلمين إلى مضاعفة رصيدهم من الحسنات في الآخرة من خلال الإكثار من الأعمال الخيرية في الدنيا التي يستفاد من أجرها بعد الوفاة ويأتي في مقدمة تلك الأعمال الوقف باعتباره عنصرا قابلا للعطاء والتجدد (صدقة جارية) .

فكرة الوقف تتعلق بالأعمال الخيرية في شريعتنا السمحاء، فالإسلام جعل منه مؤسسة كبرى تعددت أدوارها في مختلف نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي.

شرّع الفقهاء الوقف وأجازوه مستندين في ذلك على بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وسيرة السلف الصالح والتابعين للتأكيد على مشروعيته، رغم أن الآيات القرآنية لم تتضمن قولا صريحا يحمل مصطلح وقف بل دعت إلى فعل الخير كقوله تعالى: **"يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"**[1] وقوله كذلك: **" لَنْ تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُواْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ"**[2].

أما عن الأحاديث النبوية التي دلّت على فعل الخير والأوقاف كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي (ﷺ) قال: **"إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له"**[3].

بناء على هذا الحديث اعتبرت الصدقة الجارية وقفا إذ يلحق الإنسان فضلها بعد موته والأحاديث كثيرة حول مشروعيته من السنة النبوية الشريفة .

اعتبارا لذلك كان موضوع الوقف ومقاصده في شريعتنا هو محور دراستنا هذه الموسومة بـ:"**دور الأوقاف الزيانية خلال العصر الوسيط في خدمة المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية – دراسة تاريخية–**"، وخلال هذه الدراسة المتواضعة سأحاول توضيح الغاية والمقصد من الوقف في الشريعة الإسلامية.

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

تتمحور الإشكالية التي تطرحها المداخلة في: الأوقاف في الإسلام للبحث في : مقاصد الوقف في الإسلام، وللإجابة عنها يترتب علينا الإجابة عن تساؤلات فرعية أهمها:

– ما مفهوم الوقف؟

– ما ذا تعني الغاية ؟

– ما هي المقاصد في الشريعة الإسلامية ؟

– كيف خدم الوقف الزياني مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

أسئلة تطرح نفسها بإلحاح في هذه الدراسة، وللإجابة عن إشكالات البحث وتساؤلاته كان لا بد من اعتماد واستخدام منهج معين بالرجوع إلى المادة العلمية المبثوثة في مختلف أنواع المصادر التي تناولت الموضوع أو طرقته في أحد جوانبه، وحينما يتعذر علينا الحصول عليها نميل إلى استقراء مختلف الأفكار واستنتاج بعض الحقائق وذلك بمقارنة النصوص مع بعضها البعض .

2. تحديد المفاهيم (الوقف، الغاية، المقصد):

انطلق الوقف في الإسلام من صميم فكرة الاهتمام بالفرد حتى يعيش حياة كريمة ومن ثم يمكنه المساهمة في بناء مجتمعه، هذه الفكرة تنطلق مما يسمى بـ:"**التكافل الاجتماعي**"، وهو أن يتكافل الأفراد وأن ينضموا إلى بعضهم البعض بالشعور والقول والفعل معًا، ليكون كل واحد منهم عونًا لأخيه لاسيما في مجال الضروريات الحياتية أو الحاجيات الأساسية ولعل هذا هو الأصل الشرعي لعلاقة المسلمين فيما بينهم[4].

إن الوقف نظام قابل للتطور يهدف إلى تحقيق المنافع العامة للبلاد والفرد وتحقيق رقي المجتمع وازدهاره إذ يشمل نماذج متنوعة للعمل الخيري الذي يستفيد منه كافة الناس، وبذلك يكون قد حقق أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو جلب المصالح والمنافع وخدمة البلاد والعباد بما يوفره من حياة كريمة للمجتمعات الإسلامية في ظل التكافل والتضامن[5]، إذ قام ولا يزال يقوم بدور كبير فيها – المجتمعات الإسلامية– حيث مدّها بالموارد التي تجعله حيويا ونشيطا، من خلال دوره التنموي الذي يشهد له التاريخ في شتى المجالات، حيث ساهم في بناء المساجد والمعاهد، وساهم

في إقامة المدارس والمكتبات لنشر العلوم، كما ساهم في إنشاء البيماريستانات– المستشفيات– وشارك في التخفيف من حدّة الأزمات الاجتماعية.

قبل التطرق لمقاصد الوقف في الشريعة الإسلامية، يتوجب علينا ضبط بعض المصطلحات كضرورة ملحة يتطلبها موضوع البحث وهي: الوقف، الغايات، المقاصد .

1.2 الوقف:

فأما الوقف لغة مشتق من الوقوف خلاف الجلوس فيقال: "وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف"، ويقال أيضا "وقف الأرض على المساكين وقفا أي حبسها"[6]ويعني أيضا المنع[7] .

وفي الاصطلاح تعددت مفاهيمه، فهو يعني "الإمساك والمنع، أي الإمساك عن الاستهلاك والبيع وسائر التصرفات وإمساك المنافع والعوائد ومنعها عن كل أحد غير ما أمسكت أو وقفت عليه"، واصطلح عليه كذلك على أنّه "وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي وتخصيص خيراتها ومنافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية، أو دينية عامة" .

ويعني أيضا حماية شيء ما ومنع طرف آخر من تملكه، وهذا النوع من الوقف ينطبق على أراضي الدولة التي فتحها المسلمون عنوة، حيث تبقى هذه الأرض في أيدي ملاكها الأصليين على أن يدفعوا خراجها، وليس لهم الحق في بيعها أو رهنها، "وهو مؤسسة اجتماعية في غاية الأهمية دأبت على تقديم خدمات جليلة للمجتمع سواء في مجال الرعاية الصحية أو التعليمية أو إسعاف الفقراء، والمساكين، والغرباء والاهتمام بالمنشآت التعليمية، وكان هذا بفضل إقبال عدد كبير من شرائح المجتمع على وقف أجزاء من ثرواتهم خدمة لمصالح المسلمين، فتنوعت المحبوسات بين عقارات، ورباع بل شملت حتى الثروات المنقولة كالعبيد، والحيوانات، وغلال الأشجار، والأسلحة وغيرها"[8] وبالتالي فإن الوقف هو"عملية شرعية قانونية ينشأ عنها هبة تنفي مالكها حق التصرف فيها"،[9] وعموما الوقف هو وثيقة شرعية يستند عليها ويلتزم الواقف احترامها وأهله والمستفيدون منه والسلطة[10] .

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

2.2 المقصد:

القصد في اللّغة مشتق من الفعل قصد، القاف والصاد والدال أصول ثلاثة[11]، وتتعدد معانيه في اللّغة منها: القصد بمعنى استقامة الطريق في قوله تعالى:" **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**"[12]، ويقال:طريق قاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصد سهل قريب[13]، قال تعالى في كتابه الحكيم:" **لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ**"[14]، ومنها القصد: الاعتماد، وقد تأتي بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط[15]، ويتضح ذلك في قوله تعالى:" **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**"[16].

وفي الاصطلاح اعتمدنا في تحديده على المصادر القديمة، وبعض الدراسات الحديثة، فالغزالي عرّفه في إطار مقاصد الشريعة قائلا:" نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، فكل ما يتضمن المحافظة على الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول مفسدة ودفعها مصلحة"[17].

أما مفاهيمه التي وردت في الدراسات الحديثة، فهي لا تعد ولا تحصى اخترنا منها عينة للتوضيح فقط، كتعريف الطاهر بن عاشور الذي يقول: "مقاصد الشريعة العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[18]، وتعريف علال الفاسي القائل:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[19]، إضافة إلى تعريف نور الدين الخادمي الذي عرّف مقاصد الشريعة كما يلي:" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواء كانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي

تجتمع ضمن هدف واحد هو تقرير العبودية لله تعالى ومصلحة الإنسان في الدارين"[20]، هذا التعريف يمكن اعتباره من أقرب التعاريف لأنه قرّر مقصدا مهما من مقاصد الشريعة وهو العبودية لله تعالى ويتبع ذلك مصالح العباد .

2.3 الغاية:

ورد مصطلح غاية عند ابن منظور حيث قال: الغاية مدى الشيء، والغاية أقصى الشيء، وغاية كل شيء منتهاه، وجمعها غايات، وغاية نهاية البيت الشعري، وغاية التاجر معناه أنها غاية متاعه في الجودة[21].

3. نماذج من دور الأوقاف في خدمة المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية أيام الدولة الزيانية:

قسّم الفقهاء المقاصد في الشريعة الإسلامية إلى عدة أقسام وذلك لاعتبارات مختلفة منها: باعتبار آثارها إلى"**ضرورية، وحاجية، وتحسينية**"، وباعتبار تعلقها بعموم الأمة إلى" **كلية وجزئية**"، وباعتبار قوة ثبوتها إلى "**قطعية، وظنية، ووهمية**"، وباعتبار أهميتها إلى: **"مقاصد أصلية ومقاصد تبعية"**[22].

الضروريات هي المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث إذا فاتت اختل نظام الحياة وعمت أمورهم الفوضى، كحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل[23]. أما الحاجيات ما يحتاج إليه الناس لليسر واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة، فلا تختل حياتهم ولا تعم الفوضى ولكن ينالهم الضيق، فالحاجيات ترفع عنهم الحرج[24]، أما التحسينيات معناها محاسن العادات ومكارم الأخلاق[25].

إذن إنّ مقاصد الوقف وغاياته في الشريعة الإسلامية عديدة، كالمقاصد الضرورية التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. في هذه الدراسة المتواضعة سنحاول إبراز دور الوقف في حفظ المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية .

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

3 .1 دور الوقف في حفظ الدين:

قدمت الأوقاف دورا مهما في حفظ الدين كالصلاة، والحج، والجهاد، فساهمت في بناء المساجد ورعايتها، خاصة وأن الإسلام حرص حرصا شديدا على دعوة المسلمين لتشييد المساجد، ويتضح ذلك في قوله تعالى: " **إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ**"[26]، يقول ابن تيمية معلقا على ذلك أن حفظ دين المسلمين ليس مرتبطا بإقامة المساجد، فيوجد في هذا الدين شعائر يجب أن يقوم بها المجتمع وعليه المحافظة عليها، كالآذان، وإقامة الصلاة (الصلوات الخمسة، وصلاة الجمعة) وغيرها[27].

قامت الأوقاف بدور كبير من أجل تدعيم المساجد وتمكينها من أداء رسالتها، حيث ساهمت في تعيين الأئمة، والخطباء، والفقهاء، والمدرسين، إذ خصّصت عائداتها في دفع مرتباتهم حتى تضمن تأدية مهامهم واستمرارها حفاظا وضمانا لإقامة الركن الثاني من الإسلام –الصلاة–

في هذا الشأن زودتنا النصوص بمادة علمية لبأس بها تتعلق بدور الأوقاف في إنشاء ورعاية المساجد بتلمسان الزيانية خدمة للدين وتعليمه ونشر مبادئه والمحافظة على أركانه باعتباره مؤسسة تقام فيها مختلف الشعائر الدينية، ومن ذلك الوثيقة الحبسية التي وضعها الأمير أبو عامر إبراهيم ابن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان على المسجد الذي بناه– مسجد أبو الحسن– سنة (696هـ/ 1296م)، تبين دور الأوقاف وخدمتها لمقاصد الشريعة (حفظ الدين)، جاء نصها كالتالي: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، بنى هذا المسجد الأمير أبي عامر إبراهيم بن السلطان أبي يحي يغمراسن بن زيان في سنة ستة وتسعون وستة مائة من بعد وفاته رحمه الله وحبس لهذا المسجد عشرون حانوتا منها بحائط قبلته أربع عشرا وأمامها ستة، أبوابها تنظر للجوف، ومصريه بغربي المسجد علا باب الدرب وداران اثنتان بغربيه، الواحدة لسكنى إمامه والثانية لسكنى المؤذن القيم ورجاء ثوابه الجسيم لا إله إلا هو الغفور الرحيم"[28].

مما لا شك فيه أن عائدات هذه الأوقاف وجهت خصيصا لدفع مرتبات العاملين فيه، بل سهلت للمسجد تأدية مهامه كاملة، فوفرت له ثمن ما يحتاجه المسجد من ماء، وعود البخور المستعمل في رمضان، وثمن الفرش والحصير، وثمن القناديل والزيت، والشمع، والمسك والكافور، وأدوات النظافة، بل وخصّصت أوقاف تشمل لحوم الأضاحي والأطعمة في المناسبات الدينية[29].

كما لعبت الأوقاف دورا كبيرا في المحافظة على تأدية فريضة الحج الركن الخامس من أركان الإسلام خاصة بنسبة للفئات العاجزة والقاصرة ماديا عن إقامة هذه الشعيرة الدينية بالرغم من أن فريضة الحج فرضت على القادرين عليه ويتضح هذا في قوله تعالى:"**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**"[30].

هذا إضافة إلى دورها في أمور الجهاد والتسليح، فحرص الكثيرون على الوقف عليها، ولاسيما في الفترات التي دخلت فيها الدول الإسلامية في حروب مع الأعداء، فتشير نصوص التاريخ إلى الأوقاف على الأسلحة التي وجّه ريعها للإنفاق على الخيول، والنبال، والسيوف للدفاع عن الثغور[31]، امتثالا لقوله تعالى:"**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**"[32] .

علما ن النصوص لم تمدنا بمادة علمية حول دور الأوقاف الزيانية في مساعدة الطبقة المعوزة لتأدية فريضة الحج، كما لم تمدنا بمادة علمية حول دورها في الجهاد. مع ذلك لا يستبعد مساهمتها في الحج والجهاد .

3. 2 دور الوقف في حفظ النفس البشرية:

لم يقتصر دور الأوقاف على حفظ الدين فقط بل تعداه إلى حفظ النفس البشرية، حيث استعمل ريعها في العناية بالجانب الاجتماعي، فالوقف في أزمنة مضت اعتبر المصدر الأساسي والممول الرئيس لكل ما يحتاجه المجتمع من جميع النواحي كالعناية بالعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل، فهي ترتبط دائمًا بتنمية المجتمع وتقوية روابطه، وبالمحصلة أمواله هي أموال مجتمعية تصرف إلى جهات اجتماعية محتاجة، ليحدث التوازن الاجتماعي بين جميع الفئات والشرائح، ليكتمل بذلك عود الفئة الاجتماعية القاصرة أو الضعيفة لتتمكن من مزاولة دورها في المجتمع[33]، هذا الدور يدخل ضمن مقاصد الشريعة كما سنوضح ذلك لاحقا .

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

إنّ الأوقاف في الإسلام أوجدت ليكون ريعها صدقة جارية، منها أوقاف الإطعام، وهي مهمة جدا في حفظ النفس الإنسانية حتى يضمن البشر استمرار وجودهم، خاصة الفئات الفقيرة والمحرومة حتى تشعر بالاطمئنان والعدالة، فالمسلمون أوقفوا جزء من أموالهم على الإطعام، فوجد وقف خاص على الإطعام الدائم إذ كان يطبخ الطعام يوميا الطعام للفقراء، إضافة إلى عائداته التي وجهت للإطعام في المناسبات الدينية كشهر رمضان، وعاشوراء، وعيد الفطر، وعيد الأضحى، ووجد نوعا آخر من الوقف وجهت عائداته لشراء المواد الغذائية التي كانت توزع على بيوت الفقراء والأيتام، والغرباء...[34].

في هذا الشأن أشارت مجموعة من النصوص إلى دور الوقف في حفظ النفس البشرية فهذا السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني خصّص أوقافا للأرامل والأيتام والمحتاجين والضعفاء والمساكين، وأهل السجون كما قدّم لهم الجرايات في المناسبات المختلفة[35]وأطعم المحتاجين[36] .

كما كانت مؤسسة الوقف تتكفل بالغرباء والضعفاء وبدور الشيوخ والمسنين والعجزة، وقدمت لهم ما يحتاجونه، من إيواء وكسوة وغذاء، وقدمت الجرايات والإعانات للفقراء والمساكين والمعوقين والجذامى والمكفوفين والمرضى[37]، كما أخذت على عاتقها تسديد الديون المتراكمة على الطبقات العاجزة عن دفعها[38].

وفي نفس السياق ذكر الونشريسي في المعيار أنه وجد من ساكنة المغرب الأوسط ببجاية أيام الدولة الزيانة أوصى بوقف مبلغ من المال على الفقراء والمساكين قدره مائة وخمسون دينارا ذهبيا، ووجد شخص آخر بمليانة سنة (838هـ/ 1337م) أوصى بوقف ثلث أملاكه بعد وفاته على المساكين[39].

كما عملت الأوقاف إقامة منشئات لحفظ النفس البشرية كتوفير السقايات، فالماء من ضروريات الحياة، بل هو أساس الحياة، قال تعالى:" **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ**"[40]، واهتم المسلمون بهذا النوع منذ صدر الإسلام، مثل: وقف سيدنا عثمان بن عفان ﷺ لبئر جعلها وقفا في سبيل الله[41].

وتذكر لنا بعض النصوص أن العباسيين اهتموا بإقامة السقايات للحجيج حتى يخففوا عنهم العبء وليأخذوا الأجر والثواب، "فالسيدة زبيدة زوجة هارون الرشيد أدركت لما حجّت سنة (186هـ/802م)، ما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب فأرسلت إلى خازن أموالها أن يدعوا العمال من أنحاء البلاد فأرسل إلى مكة المهندسين ووصلوا بين منابع الماء في الجبال وشقوا طريقا تحت الصخور من عين حنين إلى الحرم، مما خفف عن الحجاج عناء العطش على مر العصور حتى اليوم"[42]، والأمثلة حول ذلك كثيرة يعسر ذكرها في هذه العجالة، خاصة تلك التي أنجزت بالقاهرة ذات العمارة الجميلة نقشت على واجهاتها آيات قرآنية تتفق مع غاياتها مثل:" **وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا**"[43]، وكثر الطلب على حفر الآبار والأنهر لحاجة الناس إلى المياه، فوقف المسلمون من أملاكهم لرعايتها وإصلاحها ومكافئة القائمين على شؤونها[44].

أما فيما يتعلق بالدولة الزيانية فتشير الدراسات بأن الزيانيين قد وجهوا ريع الأوقاف لإنشاء السقايات وتخصيصها لعابري السبيل كتلك التي أنشأها سلاطين بني زيان بتلمسان في حي منشر الجلد، وسويقة إسماعيل في عهد السلطان أبي الحسن المريني، وفي غيرها من أحياء تلمسان وساحاتها وضواحيها[45].

وفي إطار مقاصد الشريعة –حفظ النفس– والعناية بها وكف الأذى عنها، بدفع الأمراض، قال ﷺ:" **إن الله أنزل داء إلا جعل له شفاء ألا يا عباد الله فتداووا**"،[46] دأبت الأوقاف وعملت على إنشاء المستشفيات حتى تساهم في تقديم العلاج، ويعتبر الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من أنشئ المستشفيات في الإسلام سنة (88هـ/706م)، وجعل فيها الأطباء وأجرى عليها الأرزاق واهتم برعاية العميان والمجذومين[47]، وبذلك فإن الغاية من إنشاء المستشفيات في الإسلام خدمة للمجتمع والإنسانية بدون مقابل، ومن تلك الأهداف المحافظة على الصحة ومداواة المرضى .

لقد اهتم المسلمون بأطفالهم من الناحية الصحية فخصصوا أوقافا لرعاية الأطفال خاصة المعوزين منهم فأوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم وكانت أول هذه المؤسسات بالعراق في القرن (05هـ/11م) من تأسيس السلاجقة، "حيث أنشا المحسن الكبير مظفر الدين

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

كوكبوري دارا من أحسن الدور، ورتّب لها نساء لرضاعة الأطفال وآخرين لعلاجهم ومستشفى حاص بهم..."[48].

لا يستبعد قيام أوقاف تلمسان بهذا الدور" رعاية الأطفال المعوزين" خاصة إذا ما علمنا أن البيمارستان الزياني قد شيد خلال عهد حكم السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني الذي اعتنى بالوقف وجعل عائداته في خدمة مختلف مؤسسات دولته من مدارس ومساجد وبيمارستانات.

ذلك لا يستبعد خاصة وأن الونشريسي قد قدّم لنا نوازل تفيد أن أهل المغرب كانوا يوقفون أملاكهم على البيمارستانات وكان ريعها يصرف على تعمير المارستان وعلاج المرضى[49]

3.3 دور الوقف في حفظ العقل:

إن ريع الوقف توسع ليشمل العناية بالعقل البشري أحد أبرز مقاصد الشريعة الإسلامية التي اهتمت بالإنسان وميزته عن باقي المخلوقات بالعقل، فلا غرابة إذ وجه سلاطين الدولة الإسلامية ريع الوقف للعناية بعقل الإنسان المسلم مشرقا ومغربا وقبلة وجوفا حتى يصبح الفرد قادرا على خدمة مجتمعه وعقيدته، فالعقل يعتبر عاملا من عوامل النهضة العلمية والفكرية في العالم الإسلامي، خاصة وأن الإسلام قد اعتبر التعليم مطلبا شرعيا، ويتضح ذلك في قوله تعالى:" **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**"[50] .

بناء على هذه الآية الكريمة اهتم المسلمون بتشييد مختلف أنواع المؤسسات التعليمية من مساجد وكتاتيب وزوايا ومدارس وجامعات وخزائن كتب.

إن الوقف الإسلامي لعب دورا رئيسا في نشر التعليم، بل كان له فضل كبير في ما وصلت إليه الحضارة الإسلامية من إنجازات علمية خاصة خلال العصور الوسطى والأمثلة على ذلك كثيرة مشرقا ومغربا، فالمساجد تعتبر من بين أهم المؤسسات التعليمية[51]ارتبط بها تاريخ التربية والتعليم في العالم الإسلامي ارتباطا وثيقا، ولعل هذا راجع إلى الدراسات الأولى في بداية عهد الإسلام، حيث كانت دينية تهدف إلى شرح تعاليم الدين الجديد، فاعتبر المسجد من أكبر معاهد

الدراسة آنذاك عقدت فيها حلقات العلم ، ثم انتقل التعليم من المسجد إلى المدرسة لعدة اعتبارات .

ما يهمنا المدارس التعليمية بالمغرب الأوسط التي شيدت من قبل سلاطين بني زيان هدفت إلى بناء الفرد وتكوينه وتوجيهه نحو مشروع بناء الدولة والمجتمع وذلك لا يتم إلا بوضع أصول– الأوقاف– تضمن استمرارها في تكوين الأجيال وكذا تأدية مهامها.

تشير النصوص أن سلاطين بني مرين لما سيطروا على المغرب الأوسط وضعوا أوقاف على المدارس التي شيّدوها بتلمسان، فالسلطان أبو الحسن المريني أوقف أملاكا على مدرسة العباد، كما توضح اللّوحة الرخامية داخل بيت الصلاة بجامع أبي مدين شعيب– لائحة الممتلكات التي وقفت على المدرسة والجامع، ويبدو من خلال ما ذكرته لنا الوثيقة الحبسية على مدرسة العباد أن دخلها كان ضخما لدرجة أنه فضل منها أموال استغلت في تعزيز ممتلكاتها بشراء أراضي أخرى تضمن استمرار تمويل المدرسة بكل ما تحتاجه؛ ونص قرار بناء مدرسة ومسجد العباد وما حبس عليهما نشره بروسلار في المجلة الإفريقية، فضلنا عدم ذكره بالكامل، حيث يبين لنا حجم الأوقاف التي وضعت على مدرسة أبو مدين، وجاء النص كالآتي: "بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ وصلى الله على سيدنا ومولانا مُحَمَّد وعلى آله وسلّم تسليما الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين أمر ببناء هذا الجامع المبارك مع المدرسة المتصلة بغربيه مولانا السلطان الأعدل أمين المسلمين المجاهد في رب العالمين أبي سعيد بن مولانا أمين المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي يوسف بن عبد الحق أيد الله أمره وخلد بالعمل المسلمين المجاهد في سبيل رب العالمين أبي يوسف بن عبد الحق أيد الله أمره وخلد بالعمل لصالح ذكره وحبس المدرسة المذكورة على طلبة العلم الشريف وتدريسه وحبس على الجامع المذكور والمدرسة المذكورة من الجانب العلي نفعهم الله بذلك جميع جنان القصير الذي بالعباد الفوقي المشتري من ولدي عبد الواحد القصير وجميع جنان العلوج المشتري علي بن المراني وجميع الجنان المعروف بابن حويتة الكائن بزواغة المشتري من ورثة الحاج مُحَمَّد بن حويتة وجميع الجنان الكبير والدار المتصلة من جهة غربيه المعروف ذلك واسم داود بن علي المشتري من ورثته وهو بأسفل العبّاد السفلي..."[52] .

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

إذن ساهمت الأوقاف مساهمة كبيرة في تثبيت أركان المدرسة ودعّمت نظامها ومكنتها من القيام برسالتها التعليمية والتربوية وتكوين النشأ والعلماء الذين تخرجوا منها، من خلال ريعها الذي كان إما شهريا أو سنويا نقدا كان أو عينا، تدفع منه مرتبات أرباب الوظائف بالمدرسة والطلبة، فلولاه لما نجحت المدارس في تأدية وظيفتها التي أنشئت من أجلها، حيث تكفلت مدارس المغرب الأوسط بكل ما يحتاجه الأساتذة والطلبة بطريقة منظمة، وذلك من خلال مداخيل الأوقاف التي حبست عليها " وكثير من الطلبة والأساتذة في مختلف المواد، سواء الشريعة أو العلوم الطبيعية وتتكفل المدارس الخمس بمعاشهم بكيفية منتظمة"[53].

كما مولت الأوقاف مشاريع إقامة مدارس أخرى بالمغرب الأوسط (مدرسة مازونة، والمدرسة اليعقوبية وغيرها)، بل اعتبر ريعها المصدر الأول والممول الرئيسي لاستمرار عملها والمحافظة عليها بإجراء الإصلاحات اللازمة وما تحتاجه من فرش وكنس وترميم وصيانة، وصرف المرتبات على الأساتذة، والطلبة، والعونة، والقيم، والبواب، والمؤذن، والناظر وغيرهم ، وقد بيّنت لنا ذلك نصوص التاريخ: " ثم أنشأ ﷺ في كل بلد مدرسة..مع ما ينضم إلى ذلك من الأحباس التي تقام بها ويحفظ بها الوضع مما يصلح به ويبنى ويجرى في المرتبات على الطلبة، والعونة، والقيم، والبواب، والمؤذن، والناظر، والشهود، والخدام..."[54] .

ولينّمي الطلبة والفقهاء رصيدهم العلمي والمعرفي حبس بعض السلاطين والملوك مكتبات ضخمة في البلاد الإسلامية خدمة لذلك، فالسلاطين الزيانيين مثلا أقاموا مكتبات ضخمة، كتلك التي أنشأها السلطان أبو حمو موسى الثاني عام (760هـ/1359م) بجانب الجامع الكبير، ووضع الأفراد كتبهم لإثرائها " وحبس العديد من الأفراد كتبهم ومكتباتهم الخاصة بهم لخدمة العلم وأهله، هذا الأمر يسّر على الطلبة الحصول على الكتب في عصر يصعب فيه الحصول عليها لغلائها من جهة ونفاسة بعضها وفقد البعض الآخر من جهة أخرى"[55].

وكان السلطان الزياني أبو زيان مُحَمَّد الثاني (801/796هـ-1398/1393م) قد أوقف كتبا لفائدة طلبة العلم بتلمسان، فنسخ نسخا من القرآن الكريم، وصحيح بخاري والشفاء

"نسخ ﷺ بيده الكريمة نسخا من القرآن وحبسها ونسخة من صحيح البخاري ونسخا من الشفاء لأبي الفضل عياض حبسها كلها بخزانته التي بمقدم الجامع الأعظم من تلمسان المحروسة..."[56].

بفضل الأوقاف على المدارس الزيانية كان الطلبة أعز الناس وأكثرهم عددا وأوسعهم رزقا، خصوصا خلال فترات حكم السلاطين الأقوياء الذين كان لهم اهتماما كبيرا بالعلم وأهله، أمثال أبو حمو موسى الأول، وأبو تاشفين وغيرهم، فتذكر لنا النصوص حال الطلبة على عهد أحد هؤلاء" وكان الطلبة في أيامه أعز الناس وأكثرهم عددا وأوسعهم رزقا وانتفاعا فكثر العلم في عهدهم وانتشر وأقبل الناس عليه واستعانوا بحسن إلقاءه..."[57].

وتشير بعض النوازل أن اليتامى كان لهم حق التعليم بفضل وقف الأثرياء الذي خصص لرعاية الأيتام، إذ ورد في المعيار للونشريسي أن أحد الرجال أوصى بدفع ربع حانوته لصبية يتيمة حتى تتزوج"[58].

إذن إن المؤسسات التعليمية بتلمسان ما كانت لتنجح في تنوير العقل البشري المسلم بمختلف العلوم النقلية والعقلية، لولا الدعم الذي قدمته مؤسسة الوقف، حيث أوقفت عليها أموال طائلة على عمارتها، ودوامها، وصيانتها، وتغطية نفقاتها، من أجل أن تستمر في تقديم الخدمات الاجتماعية لمن هم بأمس الحاجة لها[59]، خاصة أنها عملت على تحقيق هدف من أهداف الشريعة المتمثل في تنشئة أبناء المسلمين على عقيدة التوحيد، ومبادئ الإسلام، وقيمه، ومثله، مركزة على التعليم الديني الذي خرّج الأطر المؤهلة من فقهاء وعلماء للقيام بمختلف الوظائف، فالوقف على التعليم يستفيد منه الصغير والكبير، والغني والفقير .

3. 4 دور الوقف في حفظ النسل والمال:

من مقاصد الشريعة التي ساهمت مؤسسة الوقف في الحفاظ عليها ورعايتها حفظ النسل كركيزة في عمارة الأرض، فالإسلام عني بحماية النسل، كرعاية الأيتام، حتى يكونوا أفرادا مساهمين في نهضة مجتمعاتهم، حيث حرص الكثير من المحسنين على وقف الأوقاف على الأيتام وكسوتهم، وتعليمهم[60]، وتجلى ذلك في إنشاء مكاتب لتعليمهم، ولحفظ النسل توجه الكثير من أهل الخير على وضع أوقاف وجهت عائداتها لتزويج الفقراء من ذكور وإناث، فتشير النصوص إلى وجود أوقاف بفلسطين خصصت لتوفير مهور للفتيات الفقيرات حتى يتسنى لهن الزواج، ومن أجل

مجلة المفكر
EISSN 2661-7498
ISSN :2543-3830

المجلد السادس / العـدد:الاول
(ذو القعدة 1443 /جوان 2022)، ص 121– 140

مساعدة المرأة على القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه، وجدت أوقاف للنساء المرضعات، سميت بأوقاف نقطة الحليب، يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة[61].

وساهم الوقف أيضا في الحفاظ على مقاصد الشريعة الأخرى كحفظ المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة، فمؤسسة الوقف ترعى الأصول المنتجة وتصونها، وتوجه عائداتها إلى تغطية النفقات في مختلف المجالات الدينية والصحية والتعليمية والاجتماعية، فهي بذلك تساعد على إطالة المدة للانتفاع من المال، بل مكّنت مختلف الأجيال المتعاقبة على الاستفادة منه[62].

للعلم لم تسعفنا النصوص بمادة علمية حول دور الأوقاف في حفظ النسل والمال بالدولة الزيانية سوى الإشارة إلى تشييد المؤسسات التعليمية التي ذكرناها سابقا دون الإشارة إلى فئة اليتامى، بل أشارت بصفة عامة أن كل الذين التحقوا بهذه المدارس استفادوا من ريع أوقافها .

4. خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يمكننا الخروج بالنتائج التالية :

– الأوقاف من أهم مظاهر الحضارة الإسلامية .

– لعب الوقف دورا هاما في تخفيف العبئ عن الخزينة العامة .

– وجهت عائدات الوقف للعناية بالعلماء والطلبة والفقراء والعجزة واليتامى وأبناء السبيل وإقامة المنشآت التعليمية، وبالتالي قدّم خدمة جليلة للمجتمع .

– تنوعت الأوقاف بحسب أغراضها والمصالح التي تحققها فكانت ضرورية لتحقيق المقاصد الضرورية، أو حاجية لتحقيق المقاصد الحاجية، وقد تكون تحسينية لتحقيق المقاصد التحسينية .

– ساهمت الأوقاف في توجيه المحسنين من المسلمين للتفكير في الدار الآخرة وثوابها .

– الوقف من أفضل صور الشكر على النعمة، وأفضل هذه الصور ما يكون من جنسها، فشكر نعمة بالإنفاق منه، وشكر نعمة العلم يكون بالتعليم، فتحبيس الأموال في سبيل الله هو نوع من الشكر للمنعم جلا جلاله .

الهوامش:

[1]– سورة الحج، الآية رقم (77) .

[2]– سور آل عمران، الآية رقم (92) .

[3]– النووي أبو زكرياء يحي بن شرف الدمشقي (631– 676هـ)، رياض الصالحين، شركة شهاب للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 404 .

[4]–سامي الصلاحات، دور الوقف في تأهيل الأيتام اجتماعيا واقتصاديا مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر بدبي نموذجا، المؤسسة الخيرية الملكية، البحرين، 2008م، ص 4،5

[5]– انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة قدمت لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب، 2007م، ص19 .

[6]– ابن منظور، لسان العرب، ، دار المعارف، كورنيش النيل، دون تاريخ المجلد03، ص 969.

[7]– بريل أ. جي، دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الشارقة للإبداع الفكري، ، 1988، ج32، ص 10154.

[8]– بوداود عبيد،" قراءة في أوقاف مدارس وزوايا تلمسان الزيانية"، مواقف، العدد 03، ديسمبر 2008، منشورات المركز الجامعي مصطفى اسطمبولي، معسكر، ص 41 .

[9]– بريل أ. جي، دائرة المعارف الإسلامية، المرجع السابق، ص 10154–10155 .

[10]– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي 1500–1830، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1998م، ص 227–228 .

[11]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص06، نقلا عن، إبن فارس أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، دار إحياء التراث العربي، 2001م، ص 859 .

[12]– سورة النحل، الآية رقم(09).

[13]– انتصار عبد الجبار مصطفى، المرجع السابق، ص 06 .

[14]– سورة التوبة، الآية رقم(42).

[15]– الرازي مُحَمَّد بن أبي بكر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر مكتبة الآداب، 1998م، ص536 .

[16]– سورة لقمان، الآية رقم(19).

[17]– الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1997م، ج01، ص 217 .

[18]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 07 ، 08

[19]– المرجع نفسه، ص 08 .

[20]– نفسه، ص8.

[21]– ابن منظور، المصدر السابق، ص 3332 .

[22]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 09.

[23]– المرجع نفسه، ص 10،19.

[24]– نفسه، ص 10.

[25]– نفسه، ص 11.

[26]– سورة التوبة، الآية رقم (18) .

[27]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 47 .

[28]– عبيد بوداود،" قراء ة في أوقاف مدارس وزاوايا تلمسان الزيانية، المرجع السابق ، ص 42 .

[29]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 48 .

[30]– سورة آل عمران، الآية رقم 97 .

[31]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 52 .

[32]– سورة التوبة، الآية رقم (41) .

[33]– د سامي الصلاحات، المرجع السابق، ص 02 .

[34]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص54 .

[35]– عبد العزيز فلالي، تلمسان في العهد الزياني دراسة سياسية عمرانية اجتماعية ثقافية، موفم للنشر، الجزائر، 2007م، ص 226 .

[36]– ابن مرزوق التلمساني، المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن، دراسة وتحقيق الدكتورة ماريا خيسوس بيغبرا، تقديم محمود بوعياد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981 ، ص 479 .

[37]–الونشريس أبي العباس أحمد بن يحيى (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،ج07، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي، ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981م، ص 248 – بسام كامل عبد الرزاق شدقان، تلمسان في العهد

الزياني، رسالة ماجستير في التاريخ ، إشراف الدكتور هشام أبو رميلة، جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين، 2002م ، ص 170.

[38]– عبد العزيز فلالي، المرجع السابق، ص 226 .

[39]– الونشريس أبي العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور مُحَّد حجي، ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981م، ج 09، ص 370.

[40]– سورة الأنبياء، الآية رقم (30) .

[41]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 54 .

[42]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 55 .

[43]– سورة الإنسان، الآية رقم (21) .

[44]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 57 .

[45]– نفسه، ص 226،227 .

[46]– الترمذي، السنن، كتاب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث 38، ، حديث حسن صحيح، ج02، ص 574 .

[47]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 58 .

[48]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 61، نقلا عن طوقان قدري حافظ، العلوم عند العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دار إقرأ، 1983م، ص 37،38 .

[49]– كمال السيد أبو مصطفى، جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1996م، ص31.

[50]– سورة العلق، الأية من (01– 05).

[51]– حسين أمين، " المعاهد والمؤسسات العلمية في العالم الإسلامي"، مجلة الثقافة العربية، العدد العاشر، أكتوبر 1980، ص 47 .

[52] - c.Brosslard, ¨les inscriptions arabes de Tlemcen IX Mosquée et medersa de sidi boumdian , revue Africaine,3eme année ,n:18,aout,1856,p 410-412 .

[53]– ليون الإفريقي الحسن بن مُحَّد الوزان الفاسي، وصف إفريقيا، ترجمة عن الفرنسية، مُحَّد حجي، مُحَّد الأخضر، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983.ج02، ص 20 .

[54]– ابن مرزوق التلمساني ، المصدر السابق، ص 406،407.

[55]– عبيد بوداود ، انتشار ظاهرة الأوقاف في المغرب الإسلامي ما بين القرنيين السابع والتاسع الهجريين (13-15م) ودورها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، السنة الجامعية، 2005 – 2006 م، ص 347،348.

[56]– التنسي مُحَمَّد بن عبد الله، نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان وذكر ملوكهم الأعيان ومن ملك من أسلافهم فيما مضى من الزمان(تاريخ بني زيان ملوك تلمسان مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان)، تحقيق محمود بوعياد، صدر عن وزارة الثقافة، 2007، ص 211 .

[57]– ابن مريم المديوني التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ، ص 169،170 .

[58]– كمال السيد أبو مصطفى، المرجع السابق، ص 26.

[59]– انتصار عبد الجبار، المرجع السابق، ص 75 .

[60]– المرجع نفسه، ص 85 .

[61]– نفسه، ص 87.

[62]– نفسه، ص 88.